ولا يملك الآخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة
بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا
في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته **قاضيخان** مال صح
لا يثبت عقد بشراء فاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع و
ان قبض بعد المجلس لو باذن البايع صح قبضه والا فلا **فو** يصير قابضا بالتخلية كما في بيع صحيح
واختلف علماؤنا في جواز تصرف المشتري فاسدا قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل
عليه عدم حل اكله ووطيه وكذا الشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسلط البايع
على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص م انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ
يملكه رقبة ويدل عليه مسائل هي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو اعتقه البايع
لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو شرى دارا فاسدا فبيعت بجنبها
دار فالشفعة للمشتري لا للبايع ويجب الاستبراء على البايع لو رد المشتري امة شراها فاسدا
ولو باع الاب او الوصي من اليتيم فاسدا فاعتقه المشتري جاز وان لم يحل له وطي الامة اذ
الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء الا يرى انه لا يحل له درع ما لم يعص مع انه يملكه ولو شرى
اخته رضاعا يملكها ولا يحل له وطيها وانما تجب الشفعة للشفيع لكون البايع حيا وهي انما
تجب بانقطاع حيوة البايع وذكر ان الوطي يكره ولا يحرم وذكر يحرم **ث** حبلت منه
صارت ام ولده عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه كلاهما وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري
فيه الاباحة والا فلا ولم تحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم المبيع
فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا **خلاصه** وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان
عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلم وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع
المشتري من آخر **ن** لو زاد قيمته سعرا او هلك فعنده عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب
والمقبوض على سوم الشراء **خ** للبايع استرداد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل
بموته وباجارة وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه **ذ** يبطل بتصرف حق الاسترداد لبايعه سواء
احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما **خ** برهن المشتري
على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع اخذه لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عنده
لا عندهما والمانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع المشتري بعيب
بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم توجد فيفسخ من كل
وجه في حق الكل حتى زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه
بعيب برضاء بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضي بقيمته بطل حق الاسترداد
في الوجوه كلها ولو وقف او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو بنى او غرس بطل عنده لا عندهما
جشح زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد من الاصل كصبغ وخياطة ولت

سويق

سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة عنده وعكساه **شجح** لو منفصلة متولدة يضمن
بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير
متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن عنده
لا عندهما وبيانه ما زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما
يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية
فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او بفعل المبيع او بفعل البايع صار مستردا
حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي يخير
البايع اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني او من الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب
خلاصه في شرح الطحاوي الزيادة لو متصلة متولدة لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب ولو
متصلة غير متولدة ينقطع حق البايع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع
حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او قطنا فنسجه او حنطة
فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او المثل ولو منفصلة متولدة لا تمنع الرد وله ردها جميعا ولو
نقصها الولادة انجبر النقص بالحادث لو به وفاء ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن
ولا يغرم بنقص الولادة ولو استهلكها المشتري يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع استردادها
ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة فللبايع استرداد المبيع مع هذه
الزيادة ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عنده و
عندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يده تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت هي له بخلاف
الزوايد المتولدة **هد** ليس للبايع اخذ ما باعه فاسدا حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا
به كالرهن وان مات البايع فالمشتري احق به ليستوفي الثمن لتقدمه عليه في حيوته فكذا على
ورثته وغرمائه بعد موته كالراهن ثم اذا كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها تتعين في المبيع
الفاسد في الاصح لانه كالغصب ولو مستهلكة اخذ مثلها **خ** شرى من مديونه شراء فاسدا ففسخ
فللمشتري حبس المبيع لاستيفاء دينه السابق وكذا المؤجر من دائنه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع
او الاجارة جايزا ثم فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب **فصط**
لو اعتق المشتري قنا شراه ولم يقبضه فاجاز بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه **شجح** الفاسد
لو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط حضرة صاحبه لا س ولو
فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا الآخر **خ**
لكل منهما فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه اما بعده فلو الفساد في صلب العقد لا ينقلب جايزا
كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو لشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال م لو فسخ من له المنفعة
في الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخ عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء
هد لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلاف فيه المشايخ وبعد قبضه لكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)